الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/52/239
17 July 1998

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

قرار إتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/52/934)]

٥٢/٢٣٩- تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١] وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[٢]،

وإذ تضع في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ٧١٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧١٨ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٧٢٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و ٧٦٦ (١٩٩٢) المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٧٨٣ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و ٧٩٢ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣، و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٤٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و ٨٦٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣، و ٨٨٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ باء المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا، و ٢٢٢/٤٦ ألف المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٢٠٩/٤٧ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٠٩/٤٧ باء المؤرخ ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ و ٢٥٥/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن تمويل السلطة الانتقالية، وقرارها ٢٢٢/٤٦ باء المؤرخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢ بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في كمبوديا والسلطة الانتقالية،

---

(١) A/49/714 و Corr.1 و 2 و Add.1 و A/51/777 و A/52/819.

(٢) A/49/867 و A/52/865.

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في الاعتبار المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات إلى البعثة المتقدمة والسلطة الانتقالية والصناديق الاستئمانية ذات الصلة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد السلطة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وواجباتها، التي لم يتم الوفاء به على أساس مستمر بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المدفوعة البالغة ٤٦,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٣ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ إنشاء السلطة الانتقالية حتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتلاحظ أن حوالي ٥٧ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة المتأخرة؛

٢ - **تُعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، الأمر الذي يلقي عبئا إضافيا بسبب تأخر الدول الأعضاء في دفع اشتراكاتها المقررة؛

٣ - **تُعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في السلطة الانتقالية بالكامل وفي موعدها؛

٥ - تحيط علما بالمعلومات المقدمة عن التصرف النهائي في ممتلكات السلطة الانتقالية والواردة في الإضافة لتقرير الأمين العام[٣]؛

٦ - تحيط علما أيضا بالتقرير الممتاز للأمين العام عن التقييم الشامل لجميع جوانب إدارة وتنظيم السلطة الانتقالية[٤]؛

٧ - تُشجع الأمين العام على مواصلة عملية تقييم سائر عمليات حفظ السلام، على أن يشمل ذلك تحليلا للمشاكل المجابهة والتدابير المتخذة لتحديد هذه المشاكل وعلاجها، وعلى التقدم باقتراحات لحلها؛

٨ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

٩ - تُقرر، كترتيب مخصص، أن تقسم على الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٥٦٢ ٣٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٦٩١ ٢٥ دولار) كانت الجمعية العامة قد رصدته في قرارها ٢٥٥/٤٨، على أن يعوض عنه بمبلغ مماثل من الإيرادات المتنوعة، وفقا للفقرة ٩ من ذلك القرار؛

١٠ - تُقرر أيضا أن ترصد للحساب الخاص للسلطة الانتقالية في كمبوديا مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٧٢٤ ١٧ دولار (صافيه ٦٠٠ ٢٣٢ ٢١ دولار)، للوفاء بالاحتياجات الإضافية للسلطة الانتقالية، على أن يُقسم هذا المبلغ، كترتيب خاص لهذه الحالة، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنة ١٩٩٨ كما ورد في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

---

(٣) A/49/714/Add.1.

(٤) A/51/777.

١١ - **تقرر كذلك**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٨٧١ ٦ دولار والمعتمدة للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٤؛

١٢ - **تُقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يراعى في التقسيم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، ما طرأ على حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من انخفاض في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٥٠٨ ٣ دولار والمعتمدة للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١٣ - **تُقرر أيضا** أن تقيد لحساب الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه السلطة الانتقالية حصة كل منها في رصيد الإيرادات المتنوعة المتراكمة البالغ ٤٠٠ ٧٩٩ ١ دولار، إيرادات الفائدة المتراكمة البالغة ٠٠٠ ٩٤٤ ٦ دولار وأي فائض ينشأ عن تصفية الالتزامات المتبقية في الحساب الخاص للسلطة الانتقالية في نهاية المطاف؛

١٤ - **تُقرر كذلك**، بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه السلطة الانتقالية، أن يعوض عن التزاماتها غير المسددة بحصتها في رصيد الإيرادات المتنوعة المتراكمة البالغ ٤٠٠ ٧٩٩ ١ دولار، إيرادات الفائدة المتراكمة البالغة ٠٠٠ ٩٤٤ ٦ دولار وأي فائض ينشأ عن تصفية الالتزامات المتبقية في الحساب الخاص للسلطة الانتقالية في نهاية المطاف؛

١٥ - **تحيط علما** بالآراء التي أعربت عنها دول أعضاء بشأن إيرادات الفائدة المتراكمة في الحساب الخاص للسلطة الانتقالية؛

١٦ - **توافق**، على سبيل الاستثناء، على الترتيبات الخاصة للسلطة الانتقالية فيما يتصل بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي بمقتضاها يجري الاحتفاظ بالاعتمادات المطلوبة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات المساهمة بقوات و/أو دعم سوقي للسلطة الانتقالية إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛

١٧ - **تُقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا".

الجلسة العامة ٨٨
٢٦ حزيران / يونيه ١٩٩٨

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، تحول إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة للفترة المالية ذات الصلة تتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات و الخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت مطالبات بشأنها أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيدة في الحساب الخاص لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا إلى أن يتم الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية ذات الصلة مستحقة للحكومات عن سلع وردتها و خدمات قدمتها، وكذلك أي التزامات أخرى مستحقة للحكومات، لم ترد بعد مطالبات بشأنها، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ اعتبارا من نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد في خلال فترة الأربع سنوات هذه وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، إذا كانت صحيحة؛

(ج) في نهاية الفترة الإضافية التي مدتها أربع سنوات، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويجري رد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.